

وَجُبُوهُمُ وَظَهَرُوا هَذَا مَا كُنْتُمْ
 لَا تَنْفُسِكُمْ فِدُو قَوْمَا كُنْتُمْ تَكْفِرُونَ
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شَعْبِيُّ نَا
 أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرٍ
 الْأَعْمَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْأَبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا
 عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذْ لَمْ يُعْطِ فِيهَا
 حَقَّهَا تَطَاءَهُ بِأُظْلَانِهَا وَتَنْطَعُ بِسُرِّهَا
 وَقَالَ وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلُبَ عَلَى اللَّأْ
 قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَا

بِأَخْفَانِهَا وَتَأْتِي الْقَوْمَ
 عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ إِذْ لَمْ يُعْطِ فِيهَا
 حَقَّهَا تَطَاءَهُ

يَجْلُهَا

يَجْلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَاذُ فَيَقُولُ
 يَا مُحَمَّدُ قَا قَوْلِ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
 بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرُ جِلْمُهُ عَلَى قَبْتِهِ
 لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ قَا قَوْلِ لَا أَمْلِكُ
 لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ نَاهَا شَيْمُ بْنُ الْقَسْبِ عَنِ عَبْدِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ
 يُؤَدُّ زَكَاةً مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْأ

رُغَاءٌ

مِنْ اللَّهِ

مَالَهُ